

لا يقع الطلاق فلا يباينه ما ياتي من اعتبار قصد حفظ الطلاق  
 طعناه وهو اي صريح مع مشتق المفاداة والحلم **شئنا**  
**طلاقاً وموافقاً** وسراج بفتح السين لاشتهارها في معنى الطلاق  
 وورودها في الفترات مع تكرار بعضها فيه والحال في حال  
 يتكرر منها بما تكرر **وتجنته** اي مشتق ما ذكر في محبة  
 او غيرها لشبهة استعارة لها في معناها عند أهلها لشبهة  
 استنوا ل الغريبة عندها أهلها وبقرتها بينهما وبين عدم  
 صراحة نحو انت علي حرام عند الغويي بانها موصولة  
 للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وان اشتهرت **كطلقتك**  
 وفارقتك وسرتك **انت طالق انت مطلقة** بفتح الطاء  
**يا طالق** ويقع **لكننا بنته** وهو ما يتحمل الطلاق وغيره  
**بنية مقترنة بالولمها** وان عزبت في آخرها بخلاف عكسه  
 اذا لفظ فيها علي ما مضى بعيد بخلاف استصغار ما وجد  
 ووقع في الاصل بفتح الجمع اشتراطاً لقولها جميعها وفي  
 اصل الرخصة بفتح الجمع الاكتفاء بذلك **كاطقتك**  
**انت طالق انت مطلقة** باسكان الطاء **خليفة برية** من  
 الزوج **بنية** اي مقطوعه الوصلة وتكبر البنية جوزه  
 الغر والاكتر علي انه لا يبينهل الامعرف باللام **بنية** اي  
 مقترنة النكاح **باب** اي صافية **جلال الله على حرام**  
 وان اشتهر في الطلاق بخلاف المراءى في قوله لا يصرح  
 وذلك لما مر **عندي استبرير رحمتك** اي لا يني طلقتك

سوا

سوا في ذلك المدخول بها وغيرها **الحنفي** بكسر اوله وفتح ثالثة  
 وقيل عكسه **باهلك** اي لا يني طلقتك **حيلك علي غار بك**  
 اي خلقت سبيك كما خلقي العبر في العبر او زمانه  
 علي غار به وهو ما تقدم من الظهور وان يقع من العنق  
 ليعر عبي كيف نشأ **لا اندوسرك** اي لا اهتر بناك والسرب  
 بفتح السين وسكون الراء الابل وما بين عبي من المال وانده  
 الرجز **الحنفي** بمهملته لقرآني **حجوتك** بفتح الجيم  
**ديني** اي انكوس لان طلقتك **ودعيتك** كذلك **اسرك**  
**مع ثلاثة** وقد طلقت وقد طلقت منه او من غيره وعنه **الحنفي**  
 اي من الزوج ونزوي الحرس سافر لان طلقتك **وما طالق**  
**اوباب بن زوي طلاقها** لان عليته حرامت جهرتها حيث لا يباح  
 معها اختها ولا اربها فصح حمل اضافة الطلاق اليه علي حل  
 السبب المقتضي لهذا الجمع اليه فاللفظ من حيث اضافة  
 اي غير محله كناية بخلاف قوله لعنده انا منك حرس كناية  
 كما ياتي لان الطلاق حمل النكاح وهو يشترط بين الزوجين والنفقة  
 حمل الزوج وهو يمتنع بالتمتع فان لم ينو طلاقها لم يقع سوا نوي اصل  
 الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقاً ونوي انا طالق هو ما صرح  
 به الدارمي واقتضاه كلام القاضيين ومثله انا يني فقول الاصل  
 انا منك طالق اوباب من قال كنهه بغير خلاف ذلك **الاستبرير رحمتك**  
**سوا** ولما عرفت منه فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لا يقع  
 في حقه **ولا اغتاف** اي صريحه وانما ينيه **كناية طلاق وكلمة** لا يشر بها

صير

195